

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

احدهما الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب .

وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئاً وبعثني به كما لو حلف لا يبيع فباع بيعة فاسداً .

الثانية لو حلف لا تسريت فوطئ جاريته حنث .

ذكره أبو الخطاب كحلفه لا يوطئ .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقال القاضي لا يحنث حتى ينزل فحلا كان أو خصياً .

ونقل بن منصور أن حلف وليست في ملكه حنث بالوطء وإن حلف وقد ملكها حنث بالوطء بشرط أن

لا يعزل .

قاله في الفروع وغيره .

وعنه أن عزل لم يحنث .

وعنه في مملوكة وقت حلفه انتهى .

قوله وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً .

هذا أحد الوجوه .

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب والشرح وشرح بن منجا .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره المجد في محرره .

وجزم به في الهداية والخلاصة .

وقيل يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب